قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام البند (ب) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ و ٤ بند ١ منه — تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ماجاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية — ولا يحسب فى القدر المذكور ماتصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور — كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمساوعشرين سنة خلال الفترة مابين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ و يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ — وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الإحصاء والتعداد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٥ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٣ بتأسيس مركز للتدريب الإحصائى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى الإحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة بناء على ماتقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، تتولى تعيين مايجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التى تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى الى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة

مادة ٢ — للهيئة الفنية أن تقوم بمهمتها متعاونة مع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، ولها كذلك أن تستعين بالجهات والأجهزة الإحصائية التى لدى الهيئات الخاصة .

وعلى جهات الإدارة وسلطات الأمن العام أن تعاون المكلفين بإجراء الإحصاء أو التعداد بما يكفل تأدية مهمتهم على أكمل وجه .

وعلى الأفراد والهيئات أن يقدموا إلى الجهة المكلفة بالإحصاء أو التعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الفنية .